

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية*

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٣) منه،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٢٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة السوق على النحو التالي:

- | | | |
|--------|--|--|
| رئيساً | ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة | ١- السيد / عبد العزيز بن يوسف الخليفة |
| عضواً | مدير السوق | ٢- السيد / غانم محمد الحمادي |
| عضواً | ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة | ٣- السيد / عبد الله إسماعيل العمادي |
| عضواً | ممثلاً عن مصرف قطر المركزي | ٤- السيد / محمد جاسم الكواري |
| عضواً | ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة قطر | ٥- السيد / ماجد عبد الله المالكي |
| عضوين | ممثلين عن الوسطاء | ٦- السيد / وليد جاسم المسلم |
| | | ٧- السيد / فهد حسين الفردان |
| عضوين | ممثلين عن الشركة القطرية
التي يجري التعامل في
أوراقها بالسوق | ٨- الشيخ / سعود بن عبد الله بن محمد آل ثاني |
| | | ٩- الشيخ / فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني |
| عضوين | من ذوي الخبرة والكفاءة | ١٠- الشيخ / خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني |
| | | ١١- السيد / عبد العزيز بن محمد العطيبة |
- وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ م